

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

يصح الصوم فيها في ثلاثة اقسام اذا علم انه لم يقرأ. او غلب على ظنه انه لم يقرأ. او تردد فيه او غلب على ظنه اه انه طلع لكن لا لم يتيقن - [00:00:00](#)

كل هذا يؤخذ من الآية الكريمة. كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر طيب هل يقيد هذا فيما اذا لم يتبين الفجر؟ اذا لم يتبين انه اكل في الفجر - [00:00:22](#)

اما على القول الراجح فانه لا يقيد يعني حتى لو تبين ان الفجر قد طلع فصومه صحيح بناء على العذر بالجهل في الحال واما على المذهب فيقولون اذا تبين ان اكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء. بناء على انهم لا يعذرون - [00:00:46](#)

بالجهل والصواب العذر بالجهل كما سبق. طيب يقول لا ان اكل شاكا في غروب الشمس فانه لا يصلح صومه ان اكل شاتا في غروب الشمس. فانه لا يصح صومه. والفرق بين من اكل شاكا في طلوع الفجر - [00:01:11](#)

ومن اكل شاكا في غروب الشمس ان الاول بان على اصل وهو الاصل بقاء الليل والثاني ايضا بان على اصل وهو الاصل بقاء النهار فلا يجوز ان يأكل مع الشك - [00:01:37](#)

لا يجوز ان يأكل مع الشك طيب اذا متى يجب ان نأكل اذا تيقن او غلب على ظنه ان الشمس قد قربت حتى على المذهب في هذا الحال اذا غرب على ظنه ان الشمس قد غربت - [00:01:57](#)

فله ان ان يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين انها لم تغرب وسبق القول الصحيح انه معذور ايضا. ارجو انكم فهمتم الان. اذا اكل شاكا في طلوع الفجر فاكلهم جائز او غير جائز وصومه؟ صحيح. صحيح. اذا اكل شاكا في غروب الشمس فاكله حرام - [00:02:14](#)

ولا لا؟ ده كده شاكا في غروب الشمس فاكله حرام. وعليه القضاء الفرق انه في الاول بنى على اصل وفي الثاني بنى على اصل. الاول بنى على اي اصل؟ على اصل - [00:02:43](#)

بقاء الليل لان اصل بقاء الليل حتى نتيقن انه طلع الفجر والثاني بنى بنى على اصل ايضا وهو ان الاصل بقاء النهار ما لم نعلم ان الشمس قد غربت. طيب - [00:03:04](#)

اذا تبين بعد ان اكل شاكا في غروب الشمس اذا تبين ان الشمس قد غربت قبل ان يأكل فما حكم صومه؟ صومه صحيح صومه صحيح لانه لان شكه كان تبين انه مبني على غير اصل - [00:03:20](#)

عرفتم؟ طيب وان اكل ظانا ان الشمس قربت. ولم يتبين الامر فصومه صحيح من اين نأخذ من كلام المؤلف؟ من قوله شاكا في غروب الشمس. فعلم من انه لو اكل وقد ظن ان الشمس قد غربت - [00:03:45](#)

فانه يصح صومه ما لم يتبين انها لم تغرب فان تبين انها لم تغرب فقد عرفتم القول الصحيح في هذا وهو انه لا قضاء عليه والمذهب ان عليه القضاء طيب فان قال ما الدليل؟ ان قال قائل ما الدليل على انه يجوز الفطر بالظن؟ مع ان الاصل بقاء نهار - [00:04:10](#)

قلنا بدليل الحديث اسمع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام افطروا في ام غيب. وافطارهم بناء على ايش؟ على ظن او على يقين. على ظن قطعاً لانه لو تيقن ان الشمس طلعت - [00:04:35](#)

ان الشمس غربت ما طلعت. فهم بنوا على ظن. فدل ذلك على انه يجوز ان يفطر بظن الغروب ثم ان تبين ان الشمس غربت فالامر واضح او لم يتبين شيء فالامر ايضا واضح - [00:04:48](#)

وان تبين انها لم تغرب وجب القضاء على المذهب وعلى قول الراجح لا يجب القضاء. طيب ثم قال او معتقدا انه ليل ابان نهارا يعني

سواء من اول النهار او اخره. اكل يعتقد انه ليل - 00:05:08

بناء على ظنه او بناء على الاصل فبان نهارا فعليه القضاء لماذا لانهم لا يعبرون بالجهل. لان الفقهاء رحمهم الله لا يعذرون بالجهل.

ويكون العين بما بالواقع مثاله اكل الشعب اكل السحور يعتقد ان الفجر لم يطلع - 00:05:29

بين انه طالب. فما الحكم؟ نعم. المذهب يجب عليه القول وهذا يقع كثيرا يقوم الانسان من فراشه ويقرب سحوره ويأكل ويشرب

واذا بالصلاة تقام يعني انه اكل وشرب بعد طلوع الفجر. فعلى المذهب يلزمه القضاء. وعلى قول الراجح الى قضاء - 00:06:05

كذلك اكل يعتقد ان الشمس غربت ثم تبين انها لم تغرب فهو اكل يعتقد انه في ليل فبان انه في نهار فيلزمه على المذهب القضاء

والراجح انه لا يلزمه. اذا حصلنا على الفرق بين اول النهار واخره في انه يجوز في اول النهار الاكل مع - 00:06:34

وفي اخر النهار لا يجوز الاكل مع الشك. نعم. ما في هل وصول الشيء الى الجو او الى المعدة او الى الحرق؟ ام ماذا؟ لان تختلف من

المذهب واصله الى - 00:07:00

سواء الحلق او البطن او اي مكان. وشيخ الاسلام يرى ان مناط الحكم بوصول الشيء الى المعدة. فقط. فقط. واما غيرها فلا فلا

عبرة به. وهذا اقرب الى الى - 00:07:20

الى الانضباط والى الصواب. نعم نعم. نعم لا ما يجوز اذا غلب عليهم من لم تغضب لا يجوز. نعم. ايش؟ بعض الناس يغفلوا على نعم

نعم. نعم. اذا كان المؤذن او عامل المسجد يصلح - 00:07:40

قنا اكل ثم تبين انه لم تعرف الشمس. فجاء يستفتي محمد محجوب فماذا الصوم صحيح على المذهب غير صحيح. وعلى الراجح

الراجح صحيح. طيب وهو كذلك حسن ايش؟ ايش ايه الرائحة لا تضر يعني لو انسان مثلا آ - 00:08:20

كما قال الاخ يرش مبيد الحشرات طار الى حلقه رائحته فلا يضر نعم نعم اسمعتم؟ ايران جيد يقول القاعدة عند الفقهاء ان ما الى

مجوف فانه مفطر. فلماذا استثنوا الاحليل؟ يعني اذا قطر في - 00:09:00

ذكره فانه لا يضر. يقولون لان المثانة ما تنفذ الى الجوف لا المؤذنون في الواقع يختلفون. اولا منهم من ليس بحديث. ومنهم من سعته

غير مضبوطة. ومنهم من نظره ضعيف. فيظن اربع ونص يظن خمس ونص - 00:09:50

ثم هم ما انسان يعتمد عليهم تماما الا الا مؤذن تعرفه تماما انه يتحرى فهذا اذا اذن يأذن امسك لكن ورد انه اذا اذن والائاء في يدك

وانت تشرب فلا تضعه حتى تقضي - 00:10:17

نهمتك منهم. وهذا فيه سعة. نعم. انصراف. بارك الله فيكم الناس الذين يكسبون الجبال. نعم. ما فهمت. نعم. او عمارات مرتفعة نعم لا

تغيب عن العلويين تغيب عن قبل ان تغيب نعم يقول من غابت عنهم فليفطروا ومن لا عنهم فلا يفطروا - 00:10:37

ايش؟ نعم نعم يقولون ان الحقنة ما يتغذي انما هي تنظف الامعاء فقط. لكن اذا ثبت ان الحقنة تغذي واحد. نعم. نعم. نعم نعم صومه

صحيح هو اثم لانه يقول لا تأكلوا - 00:11:07

لكنه نعم هو نوى اي نعم لكن نوى الافطار في وقت الليل اصبر والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر

النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد اخطب الصائم. سواء نوى او لم يموت - 00:11:57

لان نقول لهذا الرجل الذي اكل شاكا وانتم انت يجوز لك الاكل قبل ان تفطر. اي نعم. ها اي نعم يصح جبارة فصل ومن جامع في نهار

رمضان في قبل او هبل فعليه القضاء والكفارة وان جامع دون القوم فانزل او - 00:12:17

كانت المرأة معذورة او جامع من نوى الصوم في سفره افقر ولا تحصار وان جامع او كذبه في يوم ولم تكفر في ثانية وكذلك من

واحد. الكفارة واحدة في الثانية. فكفارة واحدة - 00:12:47

في السانية؟ في السانية؟ عندي في الطفاية الثانية. لا فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان. فكفارة واحدة في الثانية وكذلك

من لزمه لا لا وفي رواية اثنتان. الظاهر عندك ثلث خطأ سطر سطر - 00:13:07

ايه ايه طيب نعم عندك موجودة؟ وان جامع في يومين او قادره في يوم ولم يكفر. فكفارة الثانية وفي الاولى وفي الاولى اثنتان. وان

جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. وكذلك - 00:13:27

ذلك من لزمه الامساك اذا جامع ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ولا تجب الكفار بغير الجماع في صيام رمضان. وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع - [00:13:57](#)

فاطعام ستين مسكينا. فان لم يجد سقطت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبق لنا ان ان من اكل شاكا في غروب الفجر - [00:14:17](#)

في طلوع الفجر ثم تبين انه طالع فما الحكم تبين انه طالع اي نعم يصل صومه حتى على ما مشاعره المؤلف؟ عليه الصلاة والسلام ايه طيب. هذا يقول المثل ان عليه القضاء - [00:14:37](#)

والراجح الراجح ان صومه صحيح طيب ما هو الدليل على عن هذا القول نعم انه اذا اكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبين انه بعد طلوع الفجر فصومه صحيح على القول الصحيح فما هو الدليل - [00:15:09](#)

ما هو الدليل؟ نعم اي نعم. ربنا لا تؤاخذنا ان الزنا واخطأنا. طيب وهذا من الخطأ. وهل هناك دليل خاص في المسألة؟ سعد. رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب - [00:15:38](#)

فطلعت الشمس واذا كان هذا في اخر النهار فاوله من باب اولي لان اوله مأذون له ان يأكل ويشرب الى ان يتبين له الفجر طيب رجل اخر اكل اعتقد - [00:16:17](#)